

## الشراء المباشر حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والثلاثون	١	✓		للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية: تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
	٢			إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
	٣			إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
	٤			إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية - بعد إبرام العقد - بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعته لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.
	٥			إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والثلاثون	٦	✓		الحالات الطارئة. دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.
الرابعة والأربعون	١			على الجهة الحكومية عند رغبتها تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد مراعاة ما يلي: أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات، والا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.
	٢		✓	أن ينشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة، لا تقل مدته عن (عشرة) أيام عمل؛ وذلك للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد وعلى الجهة الحكومية التأكد من ذلك أيضا من خلال المصادر الرسمية الأخرى وقواعد البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجهات الأخرى.
الخامسة والأربعون				مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، للجهة الحكومية التعاقد مباشرة مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح الذي لا يوجد غيره يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة، بشرط أن تكون الأعمال المقدمة داخلة ضمن نشاطه.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السادسة والاربعون	١		✓	يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة ما يلي: وجود احد الحالات الآتية: أ- تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام. ب- وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.
	٢			أن يترتب على استخدام اجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم بسبب طول مدة الإجراءات.
	٣			عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها.
	٤			أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.
	٥			تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال والمشتريات.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة والأربعون	١		✓	تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعين رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
	٢			فيما عدا الأعمال الإضافية تستثنى الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.
	٣			يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة والأربعون	١		✓	على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين بحيث لا يقتصر تعاملها على عدد محدد منهم أو أن تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها ، كما تلتزم الجهة بحفظ قوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات ، على أن يعلن عن تلك القوائم بشكل مستمر وأن يتاح التسجيل فيها من خلال البوابة.
	٢			دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية ، تنشر البوابة في نهاية السنة المالية قائمة بعمليات الشراء المباشر التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات.
	٣			دون الإخلال بأحكام أسلوب الشراء المباشر للجهة الحكومية عند استخدام هذا الأسلوب توجيه دعوة لشخص أو أكثر ، أو نشر إعلان في البوابة لمدة تقدرها الجهة ، قبل التعاقد بهذا الأسلوب ، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرتين (١) و(٤) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام ، والفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.